

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (86) 2015 م

بشأن تشكيل لجنة إسلام إيتانسي

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

- ▶ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03).
- ▶ وعلي القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- ▶ وعلي القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل.
- ▶ وعلي القرار رقم (595) لسنة 2010 م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل .
- ▶ وعلي القرار رقم (217) لسنة 2012 م ، بشأن لائحة الموظفين بعمود .
- ▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (176) لسنة 1988 م ، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- ▶ وعلي قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012 م ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013 م .
- ▶ وعلي قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013 م ، بسحب قرار وتقدير حكم .
- ▶ وعلي قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2013 م ، بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013 م .
- ▶ وعلي قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (468) لسنة 2008م بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق التقاعد .
- ▶ وعلي قرار اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية (سابقاً) رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- ▶ وعلي قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11/11/2010) م بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.
- ▶ وعلي العقد رقم (8-2014) المبرم بين صندوق الضمان الاجتماعي والشركة الوطنية للصيانة والتجهيز والخاص بإنشاء مكتب الخدمات الضمانية - طبرق .
- ▶ وعلي ما اقترحه السيد / مدير إدارة المشروعات، بموجب كتاب إشاري رقم (26-32-2015) بخصوص تشكيل لجنة إسلام إيتانسي.
- ▶ وعما ماتقتضيه مصلحة العمل .



قرارات

مادة (1)

تُشكل لجنة إسلام إبتدائي من السادة الآتي أسمائهم ووفقاً للآتي :

| الرتبة | الاسم | الجهة | الصفة |
|--------|----------------------|----------------------------------|--------|
| 1 | م. فتحي طاهر اسماعيل | عن قسم المشروعات والصيانة | رئيساً |
| 2 | م. سالم سعيد | عن قسم المشروعات والصيانة بالفرع | عضواً |
| 3 | أحمد عمار سالم | عن وحدة الشؤون القانونية | عضواً |
| 4 | ابراهيم عبد الكريم | عن قسم الشؤون المالية | عضواً |

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكم المادة الأولى من هذا القرار الإسلام الإبتدائي لمشروع العقد رقم (2014-8) والخاص بإنشاء مكتب الخدمات الضمانية - طبرق .

مادة (3)

تقوم اللجنة بإعداد محضر تسلیم وإسلام إبتدائي لمشروع إنشاء مكتب الخدمات الضمانية - طبرق والتأكد من مطابقته للعقد والمواصفات الخاصة به ، وإحالته إلى مشفوعاً بتوصياتها .

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى كلٍّ فيهم يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموقع: 19 / 4 / 2015 م.

القانونية الشاملة